لا يأتي به سجود السهو لكونه لا يجب وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
الركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لئلا تكون الركعة بلا قراءة المحققة بجعلها من
الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره او قيل يأتي بالصلاة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام وكذا الصحيح انه يأتي بالثناء في الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت ولا يدعو
وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فهو من يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او لاشتغال
بالوضوء او زحمة تحت ثم لم يجد مكانه وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ وعكس المسبوق ولا يؤثر ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سهى لا يسجد للسهو فان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه شك نوى الاقامة
لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
قيل اوله ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل يعني اول ما سها في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى

اي يطلب

اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلاة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى
ركعتين في الصلاة المذكورة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه لو كان في
صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد في
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين في القعدة عليه فرض كذا في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة اي الثالثة التي هو فيها الشك هل
هي الركعة الاولى والثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى الفضلي اذا [illegible] بين تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك
في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها اذا كانت ثالثة وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعدة فيها
فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تكون الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه انها التي قام ابهما ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا لو شك في ركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)